

الفقه على المذاهب الأربعة

- يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ولو كان الدابغ .
- نجسا كزبل طير إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس .
- فيجب غسله بعد الدبغ ولا يظهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد .
- منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وكذا لا يظهر بالدبغ ما على .
- الجلد من صوف ووبر وریش لكن قال النووي : يعفى عن القليل .
- من ذلك لمشقة إزالته .
- المالكية : لم يجعلوا الدبغ من الطهرات وحملوا الطهارة الواردة في .
- الحديث على النظافة ورخصوا في استعمال المدبوغ في طهور وفي .
- يا بس بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد خنزير فإنه لا يرخص .
- فيه أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد وأما الطهور فلأنه لقوته .
- يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر .
- لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم والقول بأن الدبغ ليس .
- من المطهرات هو المشهور عند المالكية والمحققون منهم يقولون : إنه .
- مطهر .
- الحنابلة : لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة .
- استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها .
- وریشها فطاهر) : ولا تشترط النية في تطهير المتنجس .
- ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات (الحنفية قالوا : إن المائعات .
- المذكورة تقبل التطهير بالماء وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر .
- المطهرات) غير الماء كزيت وسمن وعسل وأما الجامدات فإنها تقبل .
- التطهير إلا ما تشربت أجزاءه من النجاسة (المالكية قالوا : إن مما لا يقبل .
- التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاءها النجاسة اللحم إذا طبخ .
- بنجس بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير .
- وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار .
- الذي غاصت النجاسة في أعماقه .
- الحنابلة : وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل .
- التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ولم يفرقوا في اللحم .

بين المطبوخ والمسلوق فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .
الشافعية قالوا : إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ .
لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها .
تطهر طاهرا وباطنا بصب الماء عليها إلا في اللبن " أي الطوب النية " .
الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء .
بخلاف المتنجنس بمائع فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور .
الحنفية : فصلوا في الجامدات فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل .
التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير وإن كانت مما يطبخ .
كاللحم والحنطة فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر . بعد الغليان .
أبدا على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ومن .
ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها فإنها لا تطهر أبدا لتشرب .
أجزاءها النجاسة فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل .
غليها ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لا تطهر أبدا إذا .
غليت قبل غسلها وتطهيرها (على تفصيل في المذاهب